

أحكام زكاة الفطر
من كتاب

عبدة الأحكام

شرحه الأستاذ الدكتور

محمد حسن بن عبد الغفار

خرج أحاديثه وعلق عليه

محمد أبو رحمة سالم

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((مقدمة))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

إِن أَفْضَلَ مَا تُنْفِقُ فِيهِ الْأَعْمَارُ طَلَبُ الْعِلْمِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَعْمَارَهُمْ فِي التَّعْلِمِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ، شِيخُنَا فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورُ: مُحَمَّدُ حَسَنُ عَبْدُ الْغَفارِ (حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا نَزِكي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا).

وَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شِيخُنَا (حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَنَفْعُ بَعْلَوْمَهُ) بِالكَثِيرِ مِنَ الشَّرُوحَاتِ الَّتِي انتَفَعَ بِهَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ _وَالْفَضْلُ كُلُّهُ لِلَّهِ_ وَمِنْ شَرُوحَاتِ شِيخُنَا شَرِحَهُ لِكِتَابِ (عَمَدةُ الْأَحْكَامِ) لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدُسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَقَدْ قَامَ بَعْضُ الإِخْوَةِ الْأَفَاضِلِ⁽¹⁾، بِتَفْرِيغِ بَابِ (زَكَاةُ الْفَطْرِ) فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَمْتُ _مُسْتَعِنًا بِاللَّهِ_ بِبَعْضِ الْعَمَلِ فِي هَذَا الشَّرِحِ _عَلَى ضَعْفِ بَضَاعَتِي، وَقَلَةِ حِيلَتِي، سَائِلًا رَبِّي جَبَرَانَ كَسْرِيًّا_ وَكُنْتُ أَوْدُ خَدْمَةِ الشَّرِحِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ عَلَيَّ عَجَلًا، فَقَدْ تَسَلَّمَتُ الشَّرِحَ بَعْدَ الْثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَمْتُ بِعَمَليِّي فِي ضَيْقٍ مِنَ الْوَقْتِ _وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(¹) - وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ اسْمَ بَعْضِهِمْ، فَأَبَى ذَلِكَ، زَادَهُمُ اللَّهُ إِخْلَاصًا.

فكان عملي في هذا الشرح على ما يلي:

أ - قمت بتأخير الأحاديث والآثار، وعزوها إلى أشهر مصادرها، وبيان درجتها من جهة القبول والرد، والحكم عليها وفق كلام أهل العلم.

ب - تحرير المذاهب الفقهية في المسائل المذكورة في الشرح، من كتب المذاهب المعتمدة عندهم، وعزوها إلى مصادرها.

ج - عزو كلام أهل العلم إلى مصادره.

د - زدت بعض الأشياء في الشرح: كمذهبٍ لبعض أهل العلم لم يُذكر، أو وجه استدلالٍ لم يُذكر.... إلخ، بما يتماشى مع الشرح، وما كان من زياداتي جعلتُ قبله هذه العالمة (م.ر.):، وبعد انتهاء الزيادة وضعْتُ هذه العالمة: (م.ر.).⁽¹⁾

ه - ترتيب المسائل وتنسيقها وتحذيفها بما يتواافق مع البحث العلمي، وحذف بعض الزيادات.

((إِنِّي صَوَابٌ مِّنْ أَنَّهُ، وَإِنِّي أَخْطَأُ فِي مَنْ شَيْءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ))⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهذا الرمز إشارة إلى اسمي (م. ر) محمد مرسل، وذلك للفصل بين كلام شيخنا (حفظه الله)، وكلام الفقير (عفا الله عنه)، وفعلت ذلك بناء على مشورة شيخنا في شرح سابق.

⁽²⁾ صحيح: وهو من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه)، رواه أبو داود (2116) وورد نحوه عن الصديق (رضي الله عنه).

ورحم الله مَنْ بَصَرَنِي بِعِيْبِيْ؛ إِذ ((الدِّينُ النَّصِيْحَةُ))⁽¹⁾.

((وَالْمُؤْمِنُ مَرْأَةُ الْمُؤْمِنِ))⁽²⁾.

وقد احتوى هذا الشرح على بعض المباحث، وهي:

الفصل الأول: ((مقدمات تتعلق بزكاة الفطر)) وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أسماء زكاة الفطر.

المسألة الثانية: لماذا سميت زكاة الفطر بهذا الاسم؟

المسألة الثالثة: متى فرضت زكاة الفطر؟

المسألة الرابعة: الحكمة من تشريع زكاة الفطر.

الفصل الثاني: (بعض أحكام زكاة الفطر) وفيه مباحث:

المبحث الأول: الخلاف في حكم زكاة الفطر.

المبحث الثاني: الخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر.

المبحث الثالث: حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها.

المبحث الرابع: مقدار زكاة الفطر.

(¹) - رواه مسلم: (55) وأبو داود (4944) وغيرهما.

(²) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

المبحث الخامس: الخلاف في إجزاء نصف صاع من البر.

المبحث السادس: جنس زكاة الفطر التي تخرج.

المبحث السابع: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة.

هذا، وأسائل الله تعالى يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين؛
إنه جوادٌ كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه: أبو عبد الله السكندرى

محمد أنور محمد مرسل

الخامس والعشرون من رمضان (1442هـ)

الموافق 7 / مايو / 2021م

((بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ))

الحديث الأول

فَالْمُصَنِّفُ (١) رَحْمَةُ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَفَظَتْهُ عَنْهَا، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُثْرِ، وَالْحُرُّ

وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا (٢) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ

بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٣)).

وَفِي لَفْظٍ: ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ حُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)) (٤).

(١) - الحافظ: (عبد الغني المقدسي) رَحْمَةُ اللَّهِ

(٢) - قال ابن منظور: الصَّاعُ: مكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أ middot; ، يذكر ويؤثر، فمن آنث قال: ثلاث أضعاف مثل ثلاث أدوار، ومن ذكره قال: أصوات، مثل: أثواب، وقيل: جمعه أصوات.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص 524) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، لسان العرب، ابن منظور (5 / 430) مادة: (صوع)، ط (دار الحديث) القاهرة.

(٣) - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذى (676).

(٤) - رواه البخاري (1503).

الحديث الثاني

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنَا قَالَ:

((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ⁽¹⁾، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةُ وَجَاءَتْ

السَّمَرَاءُ⁽²⁾، قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

أَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽³⁾.

(¹) - هو لبن مجفف يابس يطبع به، والقطعة منه: أقطة، وقيل : هو من ألبان الإبل خاصة.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص 45) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن،
لسان العرب، ابن منظور (1 / 176) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - السَّمَرَاءُ: أراد به: (بر الشام)، ويطلق (السمراء) على كل بَرٍّ، وهو المحيطة،
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص 440 ، ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن،
نخب الأفكار، العيني (10 / 351) ط (دار اليسر) السعودية - المدينة.

(³) - رواه البخاري (1508).

((الشر))

الفصل الأول: ((مُقدّمات تتعلق بزكاة الفطر))

المسألة الأولى ((أسماء زكاة الفطر)):

(م.ر): زكاة الفطر لها أسماء، ومنها:

أ - زكاة الفطر (1).

ب - صدقة الفطر (2).

ج - زكاة الفطرة (3). (م.ر).

المسألة الثانية ((لماذا سميت بصدقة الفطر ؟)):

لأنَّها أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ؛ لأنَّه سبب وجوبها، فهو إضافة الشيء لسببه (4).

(¹) - مواهب الجليل لشح مختصر خليل، الخطاب، (3 / 225) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،
الحاوى الكبير، الماوردي (3 / 348) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، النوى
(6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
(²) - المصادر السابقة.

(³) - ذكره الماوردي، انظر: الحاوى الكبير، الماوردي (3 / 348) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(⁴) - فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة، مواهب الجليل، الخطاب (3 / 55)
ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (2 / 103)
ط (دار الفضيلة) القاهرة، كشاف القناع، البوطي (2 / 311) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(م.ر): وقيل من الفطرة وهي الخلقة؛ لتعلقها بالأبدان (1).

والأول أقرب، والله أعلم.

((برهان ذلك)):

ما ورد في بعض طرق الحديث عن ابن عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ...))⁽²⁾. (م.ر).

المُسَائِلةُ التَّالِثَةُ ((مَتى فُرِضَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟)):

(م.ر): اختلفوا في ذلك:

قيل: (سنة ثمان) ⁽³⁾.

وقيل: (سنة تسع) ⁽⁴⁾.

(¹) - فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة، موهب الجليل (3 / 257) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (2 / 103) ط (دار الفضيلة) القاهرة، الحاوي الكبير، الماوردي (3 / 348) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب، النووي (6 / 91) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، المغني، ابن قدامة (3 / 41) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - رواه مسلم (984).

(³) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2 / 104) ط (دار الفضيلة).

(⁴) - المصدر السابق.

وقيل: (في حجة الوداع سنة عشر) ⁽¹⁾.

وقيل: (فُرِضَتْ فِي الْعَامِ الثَّانِي) ، وَهَذَا الْمُشْهُورُ ⁽²⁾. (م.ر).

المسألة الثالثة ((الحكمة من زكاة الفطر)):

الْحِكْمَةُ مِنْ زَكَاءِ الْفِطْرِ :

1- طُهْرَةُ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ: ⁽³⁾

هذا نفعٌ ذاتيٌّ مما يشوبه من تعددٍ لحدود الله تعالى أو السب أو الشتم أو ما حرم الله، فهذا يشوب الصوم، وينقص الأجر، فالله رحمةً بعباده وإكراماً وإفضالاً وإنعاماً منه أَنْعَمَ عليهم بإخراج صدقة الفطر؛ حتى ينقى هذا الصوم من كل ما يشوبه، فهي طهارة للصائم فلا ينقص أجره.

((برهان ذلك)):

(م.ر): عن ابن عباس رض قَالَ: ((فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاءُ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ

⁽¹⁾ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (2 / 104) ط (دار الفضيلة).

⁽²⁾ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (5 / 123) ط (دار العاصمة) الرياض، نهاية المحتاج، الهيتي (3 / 125) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 312) ط (دار إحياء التراث العربي).

⁽³⁾ - نهاية المحتاج (3 / 126) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلمسَاكِينِ)))⁽¹⁾ (م.ر)

2- طُعْمَةٌ لِلمسَاكِينِ:

هذا نفعٌ متعدٍ؛ حتى تُغْنِيَهم في مثل هذا اليوم عن ذُلِّ السُّؤال؛ فالرفق بالفقراء في إغناصهم عن السُّؤال يوم الفطر⁽²⁾، وهذا من لوازِمِ إظهارِ الفرحة والسرور؛ معاونةً لإخوانهم من الفقراء عن السُّؤال في يوم الفرحة والسرور، وتعاونًا على البر والتقوى، وهذا دلالة على سماحة الدين الإسلامي، وعلى الحنيفة السَّمْحاء؛ فهذا الدين العظيم الذي ينظر إلى كل الطبقات في المجتمع؛ حتى يحدث التكافل الاجتماعي.

⁽¹⁾ - حسن: رواه أبو داود (1609) ، وابن ماجه (1827) .

⁽²⁾ - مواهب الجليل (3 / 256) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح متهى الإرادات (1 / 414) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 319) ، ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((الفصل الثاني))

((بعض أحكام زكاة الفطر))

الكلام عن صدقة الفطر سيكون في مباحث، وهي:

((المبحث الأول)): حُكْمُها.

((المبحث الثاني)): وَقْتُها.

((المبحث الثالث)): مِقدارُها.

((المبحث الرابع)): حُكْمُ إخْرَاجِها قيمةً.

الفصل الثاني: ((بعض أحكام زكاة الفطر))

((المبحث الأول)): حكمها

المبحث الأول ((حكم صدقة الفطر)):

(م.ر): عامة العلماء على وجوب زكاة الفطر، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على فرضية صدقة الفطر: كإسحاق بن راهويه⁽¹⁾، وابن المنذر⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ (م.ر). وهذا الإجماع فيه نظر:

(م.ر): فقد ورد الخلاف في أمرين:
الأول: الخلاف في حكمها، وهو خلاف ضعيف شاذ⁽⁴⁾: هل هو واجب أو غير واجب؟

الثاني: الخلاف في كونها فرضاً أو واجباً⁽⁵⁾. وإليك بيان ذلك: (م.ر).

⁽¹⁾ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (5 / 121) ط (دار العاصمة) الرياض.

⁽²⁾ - الإجماع، ابن المنذر (ص 31) رقم (106) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

⁽³⁾ - السنن الكبرى، البيهقي (4 / 449) تحت الحديث رقم (7671) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽⁴⁾ - نهاية المحتاج (3 / 126) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

⁽⁵⁾ - وسنذكر هذه المسألة باختصار — إن شاء الله — في الهاشم، انظر: (ص 15)

أولاً ((حُكمها)):

اختلف العلماء في حُكم زَكَاة الفطر على أقوال:

((القول الأول)):

زَكَاة الفطر فرض واجب ⁽¹⁾، وهذا قول عامة العلماء ⁽²⁾:
هو مذهب الحنفية – وهي عندهم واجب – ⁽³⁾ والمشهور من مذهب المالكية ⁽⁴⁾،
والشافعية ⁽⁵⁾، والحنابلة ⁽⁶⁾، وابن حزم الظاهري ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - هذا بناء على قول الجمّور بعدم التفريق بين الفرض والواجب، خلافاً للحنفية.

⁽²⁾ - معالم السنن، الخطاطي، (2 / 179) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - بدائع الصنائع (2 / 557) ط (دار الحديث) القاهرة

– زَكَاة الفطر عند الحنفية واجبة وليس فرضاً؛ لأن الفرض عندهم: (اسم لما ثبت لزومه بدليل قطعي) والزَّكَاة عندهم لم تثبت بدليل قطعي، بل بدليل فيه شبهة عدم وهو خبر الواحد، وأما حديث ابن عمر (فرض رسول الله زَكَاة الفطر)

أي: "قدر أداء الفطر"، والفرض في اللغة يستعمل في التقدير، كما في قوله تعالى: ((فنصف ما فرضتم)) أي قدر تم
ويقال: "فرض القاضي النفقة" يعني: قدرها، فكان في الحديث تقدير الواجب بالذكور لا بالإيجاب قطعاً.

بدائع الصنائع (557/2) ط (دار الحديث) القاهرة، رد المحتار (310, 311/3) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

أما جمهور العلماء، فزَكَاة الفطر عندهم فرض، لأنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب، خلافاً للحنفية.

⁽⁴⁾ - مواهب الجليل (3 / 255) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽⁵⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبي، نهاية الحاج (3 / 126) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

⁽⁶⁾ - كشاف القناع (2 / 312) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان، شرح متهى الإرادات، البهوي
(1 / 410) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

⁽⁷⁾ - (6 / 118) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة، ت: أحمد محمد شاكر.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حديث الباب: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُثْنَيْنِ، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعِعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

التصريح بالفرضية، ومعناها عند الجماهير: أوجب وألزم⁽²⁾.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))⁽³⁾.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ {البقرة:110}

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1511) ، ومسلم (984) ، والترمذى (676) .

⁽²⁾ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (5 / 121) ط (دار العاصمة) السعودية - الرياض.

⁽³⁾ - رواه مسلم (986) .

وجه الاستدلال:

(م.ر): (الزكاة) لفظ عام، فيدخل في عمومه زكاة الفطر (1) (م.ر).

الدليل الرابع:

(م.ر): قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ {الأعلى: 14، 15}

وجه الاستدلال: (قد أفلح من تزكى) يعني: زكاة الفطر.

(وذكر اسم ربها فصلى) يعني: صلاة عيد الفطر _ على وجه من وجوه التفسير_ (2)

ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر

على فعل الواجبات (3).

وعُرض: بأنه يلزم منه وجوب صلاة العيد.

وأجيب: أنها خرجت عن الوجوب بأدلة عدم فرضية صلوات سوى المكتوبة (4) (م.ر).

((القول الثاني)):

زكاة الفطر سنة مؤكدة.

(¹) - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (5 / 121) ط (دار العاصمة) الرياض.

(²) - تفسير الطبراني (11 / 514 ، 515) ط (دار الحديث) القاهرة.

(³) - فتح الباري، ابن حجر (3 / 448 ، 449) ط (دار الحديث) القاهرة.

(⁴) - المصدر السابق.

(م.ر): وهذه رواية عند المالكية (1)، وحُكِيَ عن بعض الشافعية _ ابن اللبان _ (2)، وبعض الظاهيرية _ داود في آخر أمره _ (3)، والأصم (4)، وابن عُلَيْة (5).

واستدلوا على قوله:

بأنَّ وجوب زكاة الفطر منسوخٌ بالزكاة، واستدلوا بالحديث، وفيه: (6)
أمرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَّلَتِ الزَّكَاةُ
((لم يأْمِرْنَا، ولم يَنْهَا، ونَحْنُ نَفْعَلُه)) (7) (م.ر).

⁽¹⁾ - موهاب الجليل (2 / 255) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبيعي ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (122 / 5) ط (دار العاصمة) الرياض.

⁽³⁾ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5 / 122) ط (دار العاصمة) الرياض.

(⁴) - المجموع بشرح المذهب (6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المصيبي، فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٥) - المُصدّران السَّابقان.

⁽⁶⁾ - بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (1 / 129) ط (مكتبة ابن تيمية) القاهرة، نخب الأفكار، بدر الدين العيني (10 / 350) ط (دار اليسير) السعودية - المدينة، فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة.

(⁷) - رواه عبد الرزاق (5801)، والنسائي (2506)، وابن ماجه (1828) وهو حديث مختلف فيه: ضعفه جماعة، وصححه آخرون: فقد ضعفه النووي في المجموع (6 / 62)، والحافظ ابن حجر في الفتح، (3 / 448)، والشوكاني في السيل الجرار (2 / 83) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وأعلوه بأن فيه راوياً مجهولاً، وقد صححه آخرون، منهم (الحاكم، والألباني).

وتأولوا حديث ابن عمر رضي الله عنه:

((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ))⁽¹⁾.

قالوا: (فرض) يعني: قدر⁽²⁾.

((الترجيح)):

الصواب هو قول الجمهور: بوجوب زكاة الفطر؛ لما سبق ذكره من أدلة.

((الجواب عن أدلة من قال بالاستحباب)):

(م.ر): استدلالهم بنسخ وجوب زكاة الفطر بالحديث:

أمرنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكوة، فلما نزلت الزكوة:
((لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعلاً)).

الجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

ال الحديث ضعفه جماعة؛ لأن مداره على أبي عمار، ولا يعلم حاله⁽³⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذى (676).

⁽²⁾ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (5 / 121) ط (دار العاصمة) الرياض، فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 62) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، فتح الباري، ابن حجر (3 / 448) ط (دار الحديث) القاهرة.

الوجه الثاني:

وعلى تقدير صحته: فلا دليل فيه عل النسخ؛ لأن الوجوب ثابت بالأمر الأول، وقد أجاب علماؤنا عن هذا الاستدلال، وإليك شيئاً يسيراً من ذلك:

قال الإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

وهذا لا يدل على سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر... (1).

قال الإمام الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

وهذا لا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة على جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكاة الأموال، ومحل زكاة الفطر الرِّقاب (2).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

فإن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به، ولم يصرح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها (3) (م.ر).

الرد على تأويلهم للحديث: (فرض) يعني: قدر:

هذا تأويل لظاهر النص، وليس لكم عليه ثمة دليل قوي؛ فالحقيقة الشرعية

(¹) - السنن الكبرى، البيهقي (4 / 449) تحت الحديث رقم: (7671) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - معلم السنن، الخطابي، (2 / 179) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

(³) - المجموع بشرح المذهب (6 / 62) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبعي.

والاصطلاحية في قوله:

((فَرْضٌ)) يَعْنِي: أَوْجَبَ، والدليل على ذلك:

ما وَرَدَ في رِوَايَةِ أُخْرَى تُفَسِّرُ حديث ابْنِ عُمَرَ حَذَّرَتْهُ قَالَ فِيهَا:

((أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ))

الشَّاهِدُ: [أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَهَذَا الْأَمْرُ صِيغَةٌ منْ صِيغِ الْوِجُوبِ،

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْوِجُوبَ ⁽¹⁾.

(¹) - البرهان في أصول الفقه، الجويني (1 / 146) مسألة رقم: (132)، ط (دار الوفاء) مصر.
نفائس الأصول في شرح الحصول، القرافي (2 / 119) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((المبحث الثاني)): وقتها

المبحث الثاني: ((وقت زكاة الفطر)):

ما الوقت الذي تُحب فيه زكاة الفطر أو صدقة الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول))

تحب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر.

وهذا مذهب الحنفية⁽¹⁾.

(م.ر): وهو رواية عن مالك _ قال بعض المالكية (ابن رشد، وابن العربي) أنه المشهور عن مالك⁽²⁾، وهو القول القديم للشافعی⁽³⁾، ورواية عن أحمد⁽⁴⁾ وداود⁽⁵⁾، وبه قال الليث، وأبو ثور⁽⁶⁾ (م.ر).

⁽¹⁾ - بدائع الصنائع (2 / 570) ط (دار الحديث) القاهرة، البناء في شرح الهدایة، بدر الدين العینی (3 / 592) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، رد المحتار، ابن عابدين (3 / 322) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - مواهب الجليل (3 / 259) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - المجموع بشرح المهدب (6 / 86) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبعي.

⁽⁴⁾ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (1 / 480) ط (بيت الأفكار الدولية).

⁽⁵⁾ - المجموع بشرح المهدب (6 / 88) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبعي.

⁽⁶⁾ - المغني (3 / 49) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

((صَوْمَكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)) ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

خَصَّ وقت الفطر بيوم الفطر؛ حيث أضافه إليه، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر، ولا يظهر هذا الاختصاص إلا باليوم؛ لأن الليالي ليست محل الصوم في الأصل، فلا يظهر الاختصاص، وبه يتبيّن أن المراد يوم الفطر الذي هو سبب وجوبها ⁽²⁾ (م.ر).

((القول الثاني)):

وقت وجوب زكاة الفطر هو غُرُوب الشَّمْسِ - سُقُوطِ حَاجِبِ الشَّمْسِ - في آخر يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

وهذا قول الجمهور.

⁽¹⁾ - صحيح: رواه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324)، والترمذى (697) وابن ماجه (9610).

⁽²⁾ - انظر: بدائع الصنائع، (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

(م.ر): فهو رواية عند المالكية (1)، والمذهب الجديد، وهو المعتمد عند الشافعية (2)، وهو رواية عند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من مذهبهم (3)، وبه قال الثوري وإسحاق (4) (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول))

(م.ر): حديث الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْلَتِهِ، قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُثْنَى، وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) (5) (م.ر).

(¹) - مواهب الجليل (3 / 259) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، مع حاشية الصاوي (2 / 104) ط (دار الفضيلة).

(²) - المجموع بشرح المذهب (6 / 86) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج، الرملي (3 / 126) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(³) - المغني (3 / 49) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (1 / 480) ط (بيت الأفكار الدولية)، شرح متهى الإرادات (1 / 413) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 318) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(⁴) - المغني (3 / 49) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب (6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(⁵) - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذى (676).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ سَمِّاها (صدقة الفطر أو زكاة الفطر)، وأضافها إلى الفطر، فتختص بهذا الوقت (١)، فهي مَنْوَطة ومرتبطة بِالفطر.

(م.ر): لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره (٢) (م.ر).
والفطر يكون بعد سقوط حاجب الشمس، فإذا حل فَطْرُ الإنسان في آخر يوم من رمضان فقد وجبت الزكاة.

((الدليل الثاني))

(م.ر): أنها طُهْرَة للصائم عن اللغو والرَّفَث فيه، فكانت عند تمام صومه (٣) (م.ر).
ثَرْةُ الْخِلَافِ: إذا أسلم رجل، أو ولد له مولود، أو تزوج امرأة، أو ملك عبداً بعد غروب شمس ليلة الفطر وقبل الفجر، فهل عليهم زكاة (٤)؟

^(١) - نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

^(٢) - المغني (٣ / ٤٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح متهى الإرادات (١ / ٤١٣) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

^(٣) - نهاية المحتاج (٣ / ١٢٦) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

^(٤) - المجموع بشرح المذهب (٦ / ٨٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، البناء في شرح الهدایة (٣ / ٥٩٢) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، مواهب الجليل (٣ / ٢٥٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف (١ / ٤٨٠) ط (بيت الأفكار الدولية).

عند الجمهور: لا تجب عليهم الزكاة، وعند الحنفية والشافعية -في الجديد-: تجب – كما سبق وبيناه –.

(م.ر): هذه أشهر الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى نذكرها إتمامًا للفائدة: (م.ر)

((القول الثالث)):

(م.ر): أنها تجب بالوقتين جميعاً، ولو وجد أحدهما دون الآخر فلا وجوب، وهو قول خرجه بعض الشافعية – ابن القاص – وضعفه الأصحاب وأنكروه⁽¹⁾ (م.ر).

((القول الرابع)):

(م.ر): أنها تجب بظهور الشمس يوم العيد، وهذا قولٌ عند المالكية⁽²⁾ (م.ر).

((القول الخامس)):

(م.ر): أنه يمتد من غروب شمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد، وهذا قولٌ عند المالكية⁽³⁾ (م.ر).

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 86) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

⁽²⁾ - وهذا القول صححه ابن الجهم، وأنكره بعضهم، انظر: مواهب الجليل (3 / 259) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - مواهب الجليل (3 / 259) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((الترجيح))

الأرجح: هو قول الجمهور؛ لما سبق ذكره.

(م.ر): واتفقوا على أن المستحب أن يُخرجها قبل الخروج إلى صلاة العيد ⁽¹⁾ (م.ر).

⁽¹⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة، البناء في شرح الهدایة (3 / 594) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، الجموع بشرح المذهب (6 / 61) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، المغني (3 / 49) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 318) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((المبحث الثالث)): تَعْجِيلُهَا

المبحث الثالث ((حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها)):

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوالٍ:

((القول الأول)):

يجوز أن يُخرجها قبل رمضان بعام أو عامين أو أكثر.

(م.ر): وهو الصحيح من مذهب الحنفية⁽¹⁾ (م.ر).

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): أن الوجوب إن لم يثبت فقد وُجد سبب الوجوب، وهو رأس يُموئنه ويليه عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز: كتعجيل الزكاة⁽²⁾ (م.ر).

((القول الثاني)):

(م.ر): يجوز تعجيلها في جميع السنة.

⁽¹⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة، البنية في شرح الهدایة (3 / 595) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - بدائع الصنائع (2 / 572) ط (دار الحديث) القاهرة، البنية في شرح الهدایة (3 / 594) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

وهو وجه عند الشافعية — بأنه يجوز في جميع السنة — (م.ر.)⁽¹⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

بأن النبي ﷺ رخص للعباس في تعجيل زكاة ماله ⁽²⁾.

(م.ر.): ولأنه حق من أجل الرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل ⁽³⁾.

((القول الثالث))

(م.ر.): يجوز التعجيل في جميع رمضان، ولا يجوز قبله.

وهذا قول بعض الحنفية — خلف بن أبيه ⁽⁴⁾، وهو الوجه ⁽⁵⁾ الصحيح المشهور

المعتمد عند الشافعية ⁽⁶⁾، وهو قولٌ عند الحنابلة ⁽⁷⁾ (م.ر.).

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 87) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

⁽²⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 112 ، 115) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، وتعجيل زكاة العباس ورد في أحاديث، اظر: (الأموال لأبي عبيد) (1885)، وانظر: سنن أبي داود (1624)، وسنن الترمذى (678)، وسنن ابن ماجه (1795).

⁽³⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 112) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

((تبيه)): وهذه الاستدلالات استدلوا بها في غير موضع زكاة الفطر، وإنما في كل مال وجبت فيه الزكاة.

⁽⁴⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽⁵⁾ - المقصود هنا: وقت التعجيل، وإلا ففي المذهب قالوا بجواز تعجيل زكاة الفطر قبل وجوبها بلا خلاف عند الشافعية، وانظر: المجموع بشرح المذهب (6 / 87) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

⁽⁶⁾ - المجموع بشرح المذهب (6 / 87) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

⁽⁷⁾ - الإنصاف (1 / 480) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

(م.ر): بأنها فطرة الصوم، فلا تجوز قبله ⁽¹⁾ (م.ر).

فهي مُرتبطة بالصوم؛ فتجاوز في رمضان، ولا يجوز تعجيلها قبله ⁽²⁾.

الدليل الثاني:

(م.ر): لانعقاد السبب الأول؛ إذ هي وجبت بسبعين: رمضان والفطر منه، وقد وجد

أحدهما، فجاز تقديمها على الآخر ⁽³⁾ (م.ر).

((القول الرابع)):

يجوز تعجيلها وإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين.

(م.ر): وهذا مذهب بعض الحنفية - الْكَرْخِي - ⁽⁴⁾، ورواية عند المالكية ⁽⁵⁾، وهو

⁽¹⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽²⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - الجموع بشرح المذهب (6 / 85) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي،
نهاية الحاج (3 / 162) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

⁽⁴⁾ - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽⁵⁾ - مواهب الجليل (3 / 272) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، شرح الزرقاني على موظاً مالك،
2 / 198 ط (دار الحديث) القاهرة.

المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب (1) (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

((.... وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حَوْلَتِهِ عَنْهَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبِلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) (2).

وجه الاستدلال:

(م.ر): قال في آخره: (كانوا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين) وهذه إشارة إلى

جميعهم، فيكون إجمالاً (3) (م.ر).

(¹) - المغني (3 / 50) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف، (1 / 480) ط (بيت الأفكار الدولية)، كشاف القناع (2 / 318) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان، وأعلم أن للحنابلة روايات أخرى فيها:
أ - رواية (يجوز قبله بثلاثة أيام).

ب - وحكيت رواية (بأنه يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً) .

ج - وقيل: (يجوز قبله بشهر).

والمعتقد عندهم أنها تجوز قبله يوم أو يومين، ولا يجوز إخراجها قبل ذلك، وهو من مفردات المذهب.

(²) - رواه البخاري (1511).

(³) - المغني (3 / 50) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((الدليل الثاني)):

(م.ر): ما يُروى عن النبي ﷺ: ((أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

الأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناوهم بها يوم العيد⁽²⁾ (م.ر).

((الدليل الثالث)):

-إن زكاة الفطر عبادة مؤقتة بوقت ، فلا يجوز التعبد بها قبل هذا الوقت أو بعده

((القول الخامس)):

(م.ر): لا يجوز التعجيل مطلقاً.

وهذا قول بعض الحنفية⁽³⁾، ورواية عند المالكية⁽⁴⁾ (م.ر).

واستدلوا على ذلك:

(م.ر): بأن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداءً للواجب قبل

(¹) - إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (2114) ، والبيهقي في الكبرى (7739) ، وابن زنجويه في الأموال (1961) وآفته: أبو عشر ، وهو: (نجح السندي) وهو ضعيف ، وللحديث طرق ، وسندتها أوثق.

(²) - المغني (3 / 50) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(³) - بدائع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

(⁴) - الناج والإكليل (3 / 272) - وهو بهامش مواهب الجليل - ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

وجوبه، وهو ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر⁽¹⁾ (م.ر).

((الترجح)):

الراجح – في نظري – هو قول بعض الحنفية والحنابلة، بأنه يجوز التعجيل يوماً أو يومين؛ لأنّه ابن عمر رضي الله عنهما، وإنّما الصحاّبة السكوت على ذلك.

(م.ر): قلت: وقد يُستدل على عدم التعجيل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

((وَكَلِّنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَكْثُرُ مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ :وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ، قَالَ :إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ :فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ :يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلْتَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ«، قَالَ :قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحْمَتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ »:أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ ...))⁽²⁾

وجه الاستدلال: لو كان التعجيل يجوز لأعطاه أبو هريرة رضي الله عنه من زكاة رمضان، أو لأرشده النبي صلوات الله عليه وسلم وعلمه أنّ التعجيل يجوز فيها، والله أعلم. (م.ر).

⁽¹⁾ - بداع الصنائع (2 / 571) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽²⁾ - رواه البخاري (2311)

((المبحث الرابع)): مقدارها

المبحث الرابع ((مقدار صدقة الفطر)):

مقدارها قد فرضه رسول الله ﷺ بالتصريح كما في حديث الباب:

عن أبي سعيد الخدري - روى عنه قال: ((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمِنِ الرَّسُولِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ))⁽¹⁾.

قال: (صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمْر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب).

فالصاع: هو مقدار إخراج الركوة⁽²⁾، وهو أربعة أداد بكم الرسول ﷺ⁽³⁾.

المدد: كف بكم الرسول ﷺ.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1508).

⁽²⁾ - مواهب الجليل (3 / 257) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 107)، ط (دار الفضيلة)، المجموع بشرح المذهب (6 / 89) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي نهاية المحتاج (3 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 481) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، شرح متى الإرادات (1 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 319) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - رد المحتار (3 / 331) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، مواهب الجليل (3 / 257)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وقدره جمادات من أهل العلم بأنه:

(أربع حفنت بحفنة الرجل الوسط، ليست بمبسوطة الأصابع جداً، ولا يقبضها جداً)، وانظر: المصدر السابق، وانظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 107)، ط (دار الفضيلة)، كشاف القناع (2 / 319) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

هذا بالاتفاق في الأصناف الأربع: (البر والتمر والشعير والزيسب)

أنه صاع، والصاع أربعة أسداد.

فهذا بالاتفاق دون الخنطة أو القمح؛ لأنّ معاوية لما جاء قال: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنَ مِنْ

سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

فكان تقييمها بالنصف، وهذا ما أخذ به كثير من التابعين.

(م.ر): وإليك بيان هذه المسألة باختصار:

المبحث الخامس ((هل يجزئ نصف صاع من البر في زكاة الفطر)):

أولاً ((تحرير محل النزاع)):

اتفق العلماء على أن الصاع من البر يجزئ في زكاة الفطر،

وأختلفوا في إجزاء نصف الصاع من البر، على أقوال:

((القول الأول)):

أن نصف صاع من البر يجزئ في زكاة الفطر، ويقوم مقام الصاع من غيره،

وهذا مرويٌ عن جماعة من الصحابة، منهم:

(أبو بكر ⁽¹⁾، وعثمان ⁽²⁾، وابن مسعود، وأبو هريرة، والزبير، ومعاوية، وإحدى الروايتين عن عليٍّ وابن عباس حَمِيلَةُ عَنْهُ) ⁽³⁾.

وهو قول طائفة من السلف (ابن المسيب، وعطاء، وطاوس، ومحادث، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير) ⁽⁴⁾، وهو مذهب الحنفية ⁽⁵⁾، وقول بعض المالكية (ابن حبيب) ⁽⁶⁾، وبعض الحنابلة (ابن تيمية) ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ - مصنف ابن أبي شيبة (10431) واسناده ضعيف؛ فيه إيهام .

⁽²⁾ - مصنف ابن أبي شيبة (10431) واسناده ضعيف؛ للانقطاع: أبو قلابة لم يدرك عثمان.

⁽³⁾ - السنن الكبرى، البهقي (4 / 464) بعد الحديث رقم: (7715) ط (دار الحديث) القاهرة، المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(تبنيه): قال ابن المنذر: ((لا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان حَمِيلَةُ عَنْهُ)) .

⁽⁴⁾ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (10433) : (10449) ط (الفاروق الحديثة) القاهرة، المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، نخب الأفكار (10 / 358) ط (دار اليسر) السعودية - المدينة.

⁽⁵⁾ - بدائع الصنائع (2 / 565) ط (دار الحديث) القاهرة، البناء في شرح الهدایة (3 / 588)، ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، رد المحتار (3 / 321) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽⁶⁾ - مواهب الجليل (3 / 257) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽⁷⁾ - الإنصاف (1 / 481) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

ما يُروى عن رسول الله ﷺ: ((أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بُرٍّ، عن كل صغير أو كبير، ذَكَرٌ أو أنثى، حُرٌّ أو عبدٌ)).⁽¹⁾

وجه الاستدلال: التصريح بأن نصف صاع من البر يجزئ.

الدليل الثاني:

حديث الباب: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كُنَّا نُخْرِجُ -إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مُلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمْ نَزَّلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنَ مِنْ سَمَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمِّرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَّلُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)).⁽²⁾

(¹) - ضعيف: رواه أبو داود (1916)، والبيهقي في الكبير (7709) رواه الدارقطني (2083)، وال الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، ومنهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والنوي.

(²) - رواه البخاري (1508)، ومسلم (985).

وجه الاستدلال:

أن معاوية رأى أن نصف صاع من البر يعدل صاعاً من غيره، وأعلن هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، وعمل الناس بذلك.

ويؤيده ما جاء في رواية ابن عمر:

قال: ((فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِّنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

أن هذا ورد عن عشرة من الصحابة، ورووه عن رسول الله ﷺ⁽²⁾.
واعلم أن لأصحاب هذا القول أدلة أخرى مرفوعة، جلّها لا يثبت، وقد أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة.

القول الثاني)):

لا يجزئ نصف صاع من البر في زكاة الفطر، ولا بد من إخراج صاع.
وهذا قول الجمhour: فهو مذهب أبي سعيد الخدري ح عليهما السلام ، وإحدى الروايتين عن:
(علي⁽³⁾ ، وابن الزبير⁽⁴⁾ ، وابن عباس ح عليهما السلام).

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذى (676).

⁽²⁾ - بداع الصنائع (2 / 566) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - السنن الكبرى، البهقى (7704).

⁽⁴⁾ - مصنف ابن أبي شيبة (10457)، السنن الكبرى، البهقى، (7707)، وسنه صحيح.

وهو مرويٌّ عن الحسن (1)، وأبي العالية، ومسروق، وأبي قلابة (2)،

وهو مذهب المالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حديث الباب:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَوْلَهُ عَنْهُ قَالَ :

((كُنَّا نُعْطِيهَا فِي رَمَنِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدَّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنَ)) ،

(¹) - السنن الكبرى، البهيمي (7708) ، وسنه صحيح.

(²) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة (10454) : (10456) ، المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(³) - مواهب الجليل (3 / 257) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 107) ، ط (دار الفضيلة).

(⁴) - المجموع بشرح المذهب (6 / 89) ط نهاية المحتاج (3 / 138) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(⁵) - المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الإنصاف (1 / 481) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، شرح متهى الإرادات (1 / 411) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 320) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أنه ذكر أشياء مختلفة القيمة، وذكر أن الواجب في كل منها صاعٌ، فدل ذلك أن

المعتبر الصاع⁽²⁾،

ولأن الطعام إذا أطلق في عِرْفِ أهل الحجاز تَوَجَّهَ إلى البُرِّ⁽³⁾

ويُعَضِّدُ ذلك أنه ورد في بعض روایات حديث أبي سعيد حَمَّادَةُ عَنْهُ:

((أو صاعًا من حِنْطة))⁽⁴⁾.

الدليل الثاني:

حديث الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَمَّادَةُ عَنْهُ، قَالَ:

((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى،

وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ

(¹) - رواه البخاري (1508).

(²) - صحيح مسلم بشرح النووي (4 / 52) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(³) - المصدر السابق.

(⁴) - رواه البيهقي في الكبرى (7702) وغيره.

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أنه بين أن الفرض في الأصناف هو الصاع، وإنما عدل الناس عن ذلك برأيٍ واجتهادٍ لا بنصٍ.

الدليل الثالث:

أنه جنس يخرج في صدقة الفطر، فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس⁽²⁾ (م.ر).

((الترجيح)):

الراجح – في نظري – هو ما رَجَحَهُ أَبُو سَعِيدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث قال: فَأَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ.

((الجواب عن أدلة المخالف)):

(م.ر): استدلاهم بحديث: ((أَدُوا صدقة الفطر صاعاً من ثمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بُرٍّ، عن كل صغير أو كبير، ذكرٍ أو أنثى، حُرّاً أو عبدٍ)).
الجواب: الحديث ضعيف لا يثبت.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذى (676).

⁽²⁾ - المغني (3 / 43) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

قال الإمام البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وقد وردت أخبار عن النبي في صاع بِرٍ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح منها شيء من ذلك، قد بينت على كل واحد منها في الخلافيات))⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِنِصْفِ صَاعٍ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثٌ مُعَاوِيَةً، وَسَنُجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً ضَعَفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفُهَا بَيْنُ))⁽²⁾.

استدلالهم بحديث معاوية حَسَنَهُ عَنْهُ :

هذا اجتهاد منه حَسَنَهُ عَنْهُ وقد خالفه غيره من الصحابة حَسَنَهُ عَنْهُ ، فتكون الحُجة في المروء.

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوَافِقُوهُ فِي جَوَازِ نِصْفِ صَاعٍ حِنْطَةٍ، وَالْجُمُهُورُ يُحِبُّونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابَيْ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْهُ هُوَ أَطْوُلُ صُحْبَةً وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا احْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوْلَى مِنْ

(¹) - السنن الكبرى، (4 / 464) تحت الحديث رقم: (7715) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - صحيح مسلم بشرح النووي (4 / 52) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

بعضٍ، فنرجعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَخَادِيثِ وَالْقِيَاسَ مُتَفِقًا عَلَى اسْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَعَيْرِهَا، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ صَرَحَ مُعَاوِيَةً بِأَنَّهُ رَأَيَ رَآهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمُحْظَةِ عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَذَكْرُهُ كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ)) (١) (م.ر).

خلاصة الكلام:

إخراجها يكون صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أرز أو صاعًا مِنْ بُرٍّ إلخ.

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي (4 / 53 ، 54) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((المبحث السادس)): جنسها

المبحث السادس ((جنس صدقة الفطر التي تخرج)):

وقد قال علماؤنا: تخرج صاعاً من أغلب قوت البلد التي بها (١)، أي: تخرج من الصنف الذي يقتات في بلدك الآن، فإذا خرج صاع منه يجزئك عن صدقة الفطر.

(١) وهذا الذي ذكره شيخنا هو مذهب المالكية في الجملة والشافعية، وإليك نبذة مختصرة عن ذلك:
أولاً (مذهب المالكية): وعند المالكية غالب كلام أهل المذهب: (أنها تؤدي من غالب قوت البلد، من هذه الأصناف التسعة: القمح، الشعير، التمر، الزيت، الأقط، الدخن، النرة، الأرز) ولو كان أهل بلد يقتاتون غيرها فيجوز، ومنهم من ضبط غالب القوت بما يقوت في شهر رمضان من عامه هذا؛ لأن زكاة الفطر تابعة له، فتُعد طعمته وقوته خاصة.
انظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٦٠ ، ٢٦١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (٢ / ١٠٨) ط (دار الفضيلة) والقوانين الفقهية (ص ٩١) ط (دار الحديث) القاهرة.

ثانياً: (مذهب الشافعية): والواجب عند الشافعية من هذه الأصناف هو غالب قوت البلد (على الوجه المعتمد عندهم)، وهناك وجه آخر عند الشافعية: بأنه مُخيّر بين الأقوات، وهذا الوجه اختاره بعض الشافعية، وهناك وجه ثالث: بأنه يتعين قوت نفسه، والمعتمد ما ذكرناه (غالب قوت البلد) إن كان بلديًا، وفي غيره من غالب قوت محله، والمعتبر في غالب القوت: قوت السنة، فلو عدل إلى أدنى منه لم يجزه، ولو عدل إلى أعلى من الواجب أجزاءه؛ لأنه زيادة في الخير.
انظر: المجموع بشرح المذهب (٦ / ٩٥ ، ٩٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطبي، ونهاية المحتاج (٣ / ١٢٢ ، ١٢٣) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

ثالثاً: (مذهب الحنابلة): لا يجزيه إلا المنصوص في وجوده، فإن عدمه أجزاء غيره من كل مقتنات من الحبوب والثار، والمنصوص عليه عندهم: (البر، والشعير، والتمر، والزيت، والأقط)، ويجزئ عندهم الدقيق والسوبيق ولو مع وجود الحب؛ استدلاً بالزيادة التي انفرد بها ابن عيينة (أو صاعاً من دقيق)، ولأنها أجزاء من الحب، وكذلك السلّت؛ لأنه من أنواع الشعير، وهو منصوص عليه.

انظر: المغني (٣ / ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،
والإنصاف (١ / ٤٨٢) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، وكشاف القناع (٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠)
ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((المبحث السابع)): صفة الواجب

المبحث السابع ((إخراجها قيمةً بدلاً عن الطعام)):

صورة المسألة:

تأتي إلى الصاع، فتقدره نقوداً: بكم صاع التمر، أو صاع الزيسب، أو صاع الأرز؟
 فيقول: ثلاثة جنيهاً مثلاً، فتخرج ثلاثة جنيهًا عن الصاع، يعني: لا تخرج الصاع
 ولا الطعام، بل تخرج المال أو القيمة، هذه صورة المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول)):

يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، وهو الأفضل ⁽¹⁾.

وهذا مذهب الحنفية ⁽²⁾.

(م.ر): وهو مرويٌّ عن: الحسن البصري ⁽³⁾، وعمر بن عبد العزيز ⁽⁴⁾، والثوري ⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - رد المحتار (3 / 322) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - بداع الصنائع (2 / 569) ط (دار الحديث) القاهرة، البناء في شرح الهدایة (3 / 408) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، رد المحتار (3 / 322) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - مصنف ابن أبي شيبة (4 / 257) رقم: (10466) ط (الفاروق الحديثة) القاهرة.

⁽⁴⁾ المصدر السابق، رقم: (10464) ، (10465) .

⁽⁵⁾ - المغني (3 / 48) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

وهو ظاهر مذهب البخاري ⁽¹⁾ وقد عُورض وهو رواية في مذهب أَحْمَد ⁽²⁾ (م.ر.).

وقد رجح هذا القول كثيرون من المعاصرین ⁽³⁾.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

أن الواجب في الحقيقة إغناه الفقراء؛ لقوله ﷺ :

((أغنوهم عن الطّوافِ في هذا اليوم)) ⁽⁴⁾.

والإغناه يحصل بالقيمة، بل هو أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تَبَيَّنَ أن النص معلول بالإغناه، وأنه ليس في تحويلي القيمة، فیعتبر حكم النص في الحقيقة ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - وانظر تبويبه في الصحيح: (باب العرض في الزكاة)، وانظر: فتح الباري (3 / 381) تحت الحديث رقم: (1449) ط (دار الحديث) القاهرة، وقد عُورض في نسبة هذا المذهب للبخاري؛ لأن التبويب لم يكن في صدقة الفطر، وعندما يَوْبَ البخاري لزكاة الفطر لم يذكر إخراجها قيمة.

⁽²⁾ - الإنصاف (1 / 482) ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، وهي رواية مُخرَّجة.

⁽³⁾ - ومن هؤلاء: الشيخ / عطية صقر (رحمه الله)، والشيخ القرضاوي، كما في كتابه: فقه الزكاة (2 / 815 ، 960) ط (مكتبة وهبة) القاهرة.

⁽⁴⁾ - إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (2114)، والبيهقي في الكبرى (7739)، وابن زنجويه في الأموال (1961) وآفته: أبو معشر، وهو: (نجح السندي) وهو ضعيف، وللحديث طرق، وسندتها أَوْهَى.

⁽⁵⁾ - بدائع الصنائع (2 / 569) ط (دار الحديث) القاهرة.

((الدليل الثاني)):

قال طاوسٌ: قال معاذ حيلنه لأهل اليمن:

((ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٌ حَمِيصٌ أَوْ لَبِيسٌ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

(م.ر): أخذ معاذ الثياب بدلاً من الطعام في الزكاة، وكان أهل اليمن مشهورين بصناعة الثياب ونسجها (م.ر).

((الدليل الثالث)):

أنَّ حاجة الناس للأموال أشد من حاجتهم إلى الطعام؛ لأن القيمة تمكّنه من شراء الأطعمة والملابس وسائر الحاجات، وهذا أنسع للفقراء (2).

((الدليل الثالث)):

(م.ر): أن هذا هو الأيسر بالنظر إلى عصرنا، وخاصةً في المناطق الصناعية التي لا

(¹) - رواه البخاري (باب العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (1448) وقد رواه معلقاً بصيغة الجزم، لكن إلى طاوس، فهو صحيح إلى طاوس، ومنقطع؛ لأن طاوساً لم يسمع من معاذ.

(²) - فقه الزكاة، القرضاوي (2 / 960) ط (مكتبة وهبة) القاهرة.

يتعامل الناس فيها إلا بالنقود⁽¹⁾. (م.ر).

ويُعَذَّدُ قوْلُهُمْ:

بأن هذا ورد عن جماعة من التابعين:

أ - عن الحسن البصري قال: ((لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِي الدَّرَاهِمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ))⁽²⁾.

ب - عن ابن عون، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة
((يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ مِنْ أَعْطِيَاتِهِمْ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ))⁽³⁾.

ج - وعن قرعة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر:
((نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ))⁽⁴⁾

فهذا عمر بن عبد العزيز وكاتبته رجاء بن حية معه، والزهري، والحدثون متواترون،
وكثير من أهل العلم في عصر عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة، ولم ينكر عليه أحد.

د - عن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق يقول:
((أَدْرَكُتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ))⁽⁵⁾.

(¹) - المصدر السابق.

(²) - رواه ابن أبي شيبة (10466).

(³) - المصدر السابق (10464).

(⁴) - المصدر السابق (10465).

(⁵) - رواه ابن أبي شيبة (10467).

فهذه آثار عن التابعين، والتابعون يأخذون من الصحابة.

((القول الثاني)):

لا يجوز إخراج زكاة الفطر قيمة، ولا تجزئ.

وهذا قول جماهير أهل العلم [مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ] (1).

(م.ر): وهو قول المالكية (2)، والشافعية (3)، والحنابلة (4)، والظاهرية (5) (م.ر).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

حديث الباب:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ عَنْهُ قَالَ:

((كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ

(¹) - الإصلاح، ابن هبيرة (1 / 350) ط (مركز فجر) القاهرة، المغني (3 / 48) ط (دار الكتب العلمية)

بيروت - لبنان، المجموع بشرح المذهب (6 / 112) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

(²) - الناج والإكليل (مع مawahب الجليل) (3 / 258) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

الفوآكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، النفراوي (1 / 384) ط (دار الفكر).

(³) - المجموع بشرح المذهب (6 / 112) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج، الهيتي

ط (دار الفكر) بيروت - لبنان، نهاية المحتاج، (3 / 141) ط (دار الفكر) بيروت - لبنان.

(⁴) - المغني (3 / 48) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، والإنصاف (1 / 482) ط

ط (بيت الأفكار الدولية) الأردن، كشاف القناع (2 / 320) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(⁵) - المخل بالآثار (6 / 137) مسألة رقم: (708) ط (مكتبة دار التراث) القاهرة.

مَمْلُوكٍ، صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزِلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجَّاً أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، فَأَحَدَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا: فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

(م.ر): اتفاق الصحابة رضي الله عنه على أنها طعام لا قيمة، وإنما كان خلافهم في المقدار المتعلق بالبر، ولو كانت القيمة مجردة لنقل عن أحدهم (م.ر).

((الدليل الثاني)):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانُ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُثْنَيْ، وَالْحُرْرِ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعِاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)⁽²⁾.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (1508)، ومسلم (985).

⁽²⁾ - رواه البخاري (1511)، ومسلم (984)، والترمذني (676).

وجه الاستدلال:

(م.ر): أنَّ النبي ﷺ قد بَيَّنَ المفروض، وُخْرِجَ القيمة إنْ عَدَلَ عن ذلك فقد ترك المفروض، وعَدَلَ عن المقصوص، فلم يجزِه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد⁽¹⁾ (م.ر).

((الدليل الثالث)):

أننا لو دققنا النظر: فإن حاجة الناس إلى الطعام أقوى من حاجتهم إلى المال؛ أنت لو رأيت رجلاً في صحراء، وكاد يُقتل من الجوع والعطش، فعندما يراك، ويريد الاستغاثة، فما الذي سيطلبه أولاً؟ المال، أم الشراب والطعام؟ إذن فعند الضرورة يُقدم الطعام على المال، فدل ذلك على أنَّ الناس أحوج إلى الطعام منهم إلى المال.

((الترجح)):

الراجح – في نظري – هو قول الجمهور: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمة، ولا تُخزى.

((برهان ذلك)):

أ- أنَّ الآثار جاءت عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم متواترون، وكلهم يُخرِجون صدقة الفطر طعاماً لا قيمةً.

⁽¹⁾- المغني (3 / 48 ، 49) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، كشاف القناع (2 / 320) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

ب - قوله أبا سعيد الخدري حَوْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

((لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ)) (1).

(م.ر) : ويؤيد هذا الترجيح:

(1) - أن إخراجها قيمة أيسر من إخراجها طعمـة بلا شك؛ لأن إخراجها طعامـاً

يحتاج إلى كلفـة الذهاب، وشراء الطعام، وحملـه، ونقلـه، وتعبـته، وتخزينـه، وتسليمـه

للمستـحق،

فلما كانت القيمة أيسـر، والطعمـة أشـق، وقد عـدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن القيمة، ولم يفعـلها

ولا مـرة واحدة، ولم يـصرح بـجوازـها، عـلـمنـا أنها لا تـحزـئ؛ لأنـ النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كما قـالـتـ أمـنا

عـائـشـةـ: ((مـا حـيـرـ رـسـولـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، أـحـدـهـمـ أـيـسـرـ مـنـ الـآـخـرـ، إـلـا اـحـتـارـ

أـيـسـرـهـمـ مـا لـمـ يـكـنـ إـثـمـاـ، فـإـنـ كـانـ إـثـمـاـ كـانـ أـبـعـدـ النـاسـ مـنـهـ ...)) (2).

فـلـما تـرـكـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأـيـسـرـ، وـعـدـلـ عـنـهـ، عـلـمـنـا أنه لا يـجـوزـ.

(2) - أن في إخراجها حـبـوبـاـ مـصـاحـفـ كـثـيرـةـ، منها:

أـ. إـظـهـارـ شـعـيرـةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ العـظـيمـةـ.

(1) - رواه مسلم (985).

(2) - رواه البخاري (6786)، ومسلم (2327).

ب - الرَّوْاج التجاري الذي سيحدث، فينتفع منه المزارع، والتاجر إلخ، وهذه منفعة عامة. (م.ر).

الجواب عن أدلة المخالف:

أولاً: استدلالهم بحديث: ((أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم)) (1).
والإغناه يحصل بالقيمة، بل هو أئمُّ وأوفر.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هذا الحديث ضعيف.
(م.ر): وآفته: أبو معاشر، وهو: (نجح السندي) وهو ضعيف، ضعفه جماعة، ومنهم:
يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وابن المديني، والبخاري – وقال عنه: منكر الحديث
–، وأبو داود، والنسائي، وصالح بن محمد، والدارقطني، والخليلي، وغيرهم (2) (م.ر).
والأحكام فرع على التصحيح.

(¹) - إسناده ضعيف: رواه الدارقطني (2114)، والبيهقي في الكبرى (7739)، وابن زنجويه في الأموال (1961)
وآفته: أبو معاشر، وهو: (نجح السندي) وهو ضعيف، وللحديث طرق، وسندتها أوثق.

(²) - تهذيب التهذيب، ابن حجر (5 / 611 ، 612) ترجمة رقم: (8237) ط (دار إحياء التراث العربي)
بيروت - لبنان.

الوجه الثاني:

ولو صح الحديث _ تَنْزِلاً_ : فالإغناط يكون أوفر حظاً بالطعم.

(م.ر): ولو سلمنا أنَّ الإِغْنَاءَ بِالْمَالِ أَوْفَرُ فَقَدْ أَهْدَرَهُ الْمَشْرُعُ، وَاعْتَبَرَ الطُّعْمَةَ (م.ر).

ثانياً: استدلاهم بقول طاوس: قَالَ مُعَاذٌ حَوْلَهُنَّهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ:

((اَئْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٌ خَمِيصٌ أَوْ لَبِيسٌ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ))

عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِالْمَدِينَةِ ((⁽¹⁾

((الجواب من وجوه))

الوجه الأول:

(م.ر): الأثر إسناده ضعيف منقطع؛ لأن طاووساً لم يسمع من معاذ حَوْلَهُ عَنْهُ (م.ر).

الوجه الثاني:

(م.ر): ولو صح _ تَنْزِلاً _ فلا حُجَّةٌ فيه؛ للاحتمالات التي تعتريه، ومنها:

ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح:

أ- حكى البيهقي أن بعضهم قال فيه: ((من الجزية)) بدل ((الصدقة))، وإذا ثبت

(^١) رواه البخاري (باب العرض في الزكاة) قبل الحديث رقم: (1448) وقد رواه معلقاً بصيغة الجزم، لكن إلى طاووس، فهو صحيح إلى طاووس، ومنقطع؛ لأن طاوساً لم يسمع من معاذ.

ذلك سقط الاستدلال _لكن هذا خلاف المشهور⁽¹⁾.

قال الإمام البيهقي رحمه الله:

في تعليقه على هذا الاحتمال: ((هَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِمُعَادِ وَالْأَشْبَهُ بِمَا أَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِالْيَمِنِ فِي الْجُزْيَةِ وَأَنْ تُرَدَّ الصَّدَقَاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لَا أَنْ يَنْقُلُهَا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْسَرُهُمْ أَهْلُ فِيَءٍ لَا أَهْلُ صَدَقَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ))⁽²⁾.

ب - وأجاب الإمام علي باحتمال أن يكون المعنى: ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه، شراء بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للأخذ، قال: ويفيده أنها لو كانت من الزكوة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم⁽³⁾.

(¹) - فتح الباري، ابن حجر (3 / 381) تحت الحديث رقم: (1448) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - السنن الكبرى، البيهقي (4 / 355) تحت الحديث رقم: (7373) ط (دار الحديث) القاهرة.

(³) - فتح الباري، ابن حجر (3 / 381) تحت الحديث رقم: (1448) ط (دار الحديث) القاهرة، وعرض هذا الاحتمال بأنه لا مانع من أن يحمل الزكوة للإمام ليتولى قسمتها، ونقل الزكوة من بلد إلى بلد مسألة خلافية.

ج - وقيل: كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بحاجة أهل

المدينة لذلك، وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك ⁽¹⁾. (م.ر):

(م.ر): ولو سَلِمَ الأثر من كل ذلك فغاية ما فيه أنه اجتهد منه جَهْلَتْهُ ، وقد خالفه

المعروف (م.ر).

ثالثاً: الجواب عن استدلالهم بالآثار المرويّة عن بعض التابعين:

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هذه الآثار منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو صحيح، وإن صحت فالجواب عنها:

هذه اجتهادات للحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ولا اجتهداد في مقابل نصٍّ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوجه الثاني:

ف فعل أبي بكر وعمر وأبي سعيد وابن عمر جَهْلَتْهُمْ أوثق لنا حظاً، وأقوى بالاتباع،

وأقوى من فعل الحسن وعمر بن عبد العزيز ومن وافقهم (رحمهم الله جميعاً) .



⁽¹⁾ - فتح الباري، ابن حجر (3 / 382) تحت الحديث رقم: (1448) ط (دار الحديث) القاهرة.

فهرس الموضوعات

| | |
|---|-------------|
| مقدمة الكتاب..... | ص 3 |
| المبحث الأول: (مقدمات تتعلق بزكاة الفطر) | ص 8 |
| أسماء زكاة الفطر..... | ص 9 |
| لماذا سميت زكاة الفطر بهذا الاسم؟..... | ص 9 |
| متى فرضت زكاة الفطر؟..... | ص 10 |
| الحكمة من تشريع زكاة الفطر؟..... | ص 11 |
| الفصل الثاني: (حكم زكاة الفطر) | ص 13 |
| المبحث الأول: (الخلاف في حكم زكاة الفطر) | ص 14 |
| المبحث الثاني: الخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر..... | ص 22 |
| المبحث الثالث: (حكم تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها)..... | ص 28 |
| المبحث الرابع: (مقدار زكاة الفطر) | ص 34 |
| مقدار الصاع..... | ص 34 |
| المبحث الخامس: (الخلاف في إجزاء نصف صاع من البر) | ص 35 |
| المبحث السادس: (جنس زكاة الفطر التي تخرج) | ص 44 |
| مذاهب العلماء في الأقوات المجزئة في زكاة الفطر (هامش)..... | ص 44 |

المبحث السابع: (حكم إخراج زكاة الفطر قيمة)ص 45

الفهرسص 57